وزارة الدفاع الوطني

وزارة التخطيط والمالية

التـــامـــين

امر عـدد 1595 لسنـة 1981

مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلـق بضبط شـروط تنفيذ الواجبـات المنصـوص عليها بالفصـول 29 ـ 31 ـ 32 من القانون عـدد 88 لسنة 1980 المـؤرخ في 31 ديسمبـر 1980 المتعلق بقانون الماليـة لسنـة 1981

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنـة 1981 وخاصة منه على الفصـول 29 ـ 31 و 32

وباقتراح من وزير التخطيط والماليـة

وعلى راي المحكمـة الاداريـة

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ على كـل من يستغل صناعة او تجـارة او محلا سياحيـا ان يستظهر بتامين المخاطر الناشئـة عن الحريـق طبق الشروط الـواردة بالفصلين الثاني والثالث من هذا الامـر وذلـك لدى احـدى مؤسسات التامـين المؤهلة لتغطية هذه المخاطر بالبـلاد التونسية

الفصل 2 ـ يغطي التامين العناصر الاساسية التابعـة للاستغـلال ، وبالاخص :

أ ـ العقـارات

ب ـ التهيئـات

ج ـ الاثـاث

د ـ الآلات والمعـدات

هـ ـ البضائـع والمـواد المخزونـة

الفصل 3 ـ ان قيمة الأمـلاك المؤمنـة هي التي يقـع التنصيص عليها بعقـود التامين التي تغطيهـا غيـر ان التعويضات في حالة وقـوع اضرار تخضع لمقتضيات الفصل 31 من الامـر المؤرخ في 31 ماي 1931

الفصل 4 ـ ان الاشخاص الخاضعين للفصول السابقة من هذا الامـر مدعوون لتقديم ما يثبت انهم امتثلـوا للالتزامات المشار اليها ، وذلك بتقديم عقد تامين ساري المفعـول . على ان مذكـرة التغطية يمكنها ان تشكل وسيلة اثبـات

الفصل 5 ـ ان المخالفات لمقتضيات هذا الامـر يقـع زجـر مرتكبيها طبقا لاحكـام الفصل 31 من القانـون

المشار اليه اعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

الفصل 6 ـ لكل شخص خاضع لوجوبية التامين حق اشعار وزير التخطيط والمالية اذا ما رفض تامينه من طرف مؤسسة التامين المؤهلة لتعاطي التامين ضد الحريق ، ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التامين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض

الفصل 7 ـ يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ابتداء من اول جانفي 1982

الفصل 8 ـ وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 نوفمبر 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي